مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 13 العدد: 02 السنة 2024 ص 105 - 134

تاريخ الإرسال: 2023/08/15 تاريخ القبول:2024/04/25

قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة (2010) دراسة تحليلية

Consumer Protection Law No. (1) of (2010): An Analytical Study

رحان عبد الله محمد بيكداودي[1*]

[1]جامعة نوروز–كلية القانون والسياسة – قسم القانون

Ruhan.Mohammed@nawroz.edu.krd

الملخص

بعد قام الثورة الصناعية الكبرى شهد العالم تطورا سريعا في شتى مجالات الحياة، واحتلت الصناعة والمنتجات الصناعية المرتبة الأساسية بدلا من الزراعة وأصبحت في الصدارة، فظهرت سلع وبضائع لم تكن معروفة من قبل سواء كانت مواد أساسية أو سلع كمالية كالأجهزة الكهربائية والمنتجات الغذائية المعلبة والمواد المتعلقة بالتجميل والأدوية...الخ وحتى في مجال تقديم الخدمات تعددت أنواع الخدمات، فأصبحت الأسواق مليئة بشتى أنواع المنتجات المعروضة أمام المستهلك الذي يعتبر أضعف حلقة في العملية الاستهلاكية برمتها، لذلك كان لا بد من إصدار تشريعات تحميه من جشع واستغلال المنتجين. والعراق لم يكن بمنأى عن هذه التطورات ففي ظل الانفتاح الاقتصادي وتوجه العراق من النظام الاشتراكي نحو النظام الرأسمالي وسياسة السوق الحرة دخلت البضائع والسلع داخل القطر من قبل التجار ومن دول مختلفة بحيث تنوعت البضائع والسلع التي قد تكون على حساب الجودة وكذلك توسع نطاق الخدمات.

*المؤلف المرسل

فكان لزاما على المشرع إصدار قانون يحمي المستهلك من التلاعب والاستغلال فصدر القانون رقم (1) لسنة 2010 لحماية المستهلك، إلا أن هذا القانون لا زال غير مفعل إلى اليوم، ونحن في سنة 2023، لذلك بحثنا عن مدى توافر الحماية القانونية للمستهلك العراقي في هذا القانون من خلال هذا البحث، وسبب عدم تفعيله.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، المجهز والمعلن، المستهلك الالكتروني، التعاقد عن بعد، حماية المستهلك.

Abstract

After the Great Industrial Revolution arose، life developed، and industry took the primary place instead of agriculture، so goods and commodities that were not known before appeared، so the markets became full of many types of products presented to the consumer، who is considered the weakest link in the consumer process، so it was necessary to issue legislation to protect him.And Iraq was not immune from these developments، in light of the economic openness and Iraq's orientation from the socialist system towards the capitalist system and the free market policy.

It is imperative for the legislator to issue a law that protects the consumer from manipulation and exploitation، so Law No. (1) of 2010 was issued to protect the consumer، but this law is still not applied to this day، in the year 2023، so we researched for the availability of legal protection for the Iraqi consumer in this law through this research، and the reason for not applying it.

Keywords: consumer، supplier and advertiser، electronic consumer، contracting via the Internet، consumer protection.

المقدمة

ظهرت الحركة الاستهلاكية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية فلجأت الدول المتقدمة إلى تشريع قوانين خاصة لحماية المستهلك وعقدت اتفاقيات ومعاهدات دولية بهذا الشأن بالإضافة إلى الندوات والمؤتمرات الدولية وأصدرت

الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لحماية المستهلك التي تم اعتمادها عام 1985، حتى تكاد لا تخلو أي دولة من وضع تشريع خاص لحماية المستهلك، إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنّه لم يتم حماية المستهلك قبل ظهور الحركة الاستهلاكية في الولايات المتحدة الامريكية. لأنّ بلاد الرافدين مهد الحضارات هم أول من سنّ القوانين ونظم المجتمع البسيط آنذاك من خلال قوانين تناسب وضعهم، بدليل العدد المحدود من المواد القانونية التي يتضمنها تلك القوانين القديمة تدل على بساطة المجتمع القديم، ومن المعلوم أن تقدم المجتمع وتطوره يحتاج إلى غطاء قانوني يحكمه وينظمه لأن المجتمع أسبق تطورا من القانون، فالمجتمع يتطور ومن ثم يتم إصدار قوانين خاصة لتنظيمه، والقوانين القديمة في العراق كانت تتضمن موادا قانونية خاصة لحماية المستهلك على الرغم من أنّ الجذور التاريخية لحماية المستهلك في العراق غير معلومة، إلاّ أنّ أول قانون قديم تم العثور عليه في وادي الرافدين يحتوي على مواد قانونية تتعلق بالمستهلك هو قانون بلالاما ملك اشنونا[1] الذي يعود إلى عام 1930 قبل الميلاد والذي يسبق قانون حمورابي بـــ: نصف قرن يتكون هذا القانون من 61 مادة، والجدير بالذكر أن قانون بلالاما بدأ بتحديد أسعار الغذاء وأجور العمال[2] (نظم السلع والخدمات). يليه قانون حمورابي المقسم مواده الى اثنا عشر قسما، القسم الخامس يتعلق بمخازن البيع بالجملة والدكاكين والقسم العشر يتضمن مواد متعلقة بالأسعار وتعيين أجور بناء البيوت، والقسم الحادي عشر يتعلق بالأجور. من خلال ما سبق يتبين لنا موضوع أن حماية المستهلك قديم منذ الازل.

وقبل صدور قانون حماية المستهلك العراقي قانون رقم (1) لسنة 2010 كانت ولا زالت جميع الوزارات ذات العلاقة تقوم بحماية المستهلك بالاستناد إلى عدة قوانين من ضمنها ومن أهمها هو القانون المدني العراقي وقانون العقوبات وقانون الكمارك وغيره، على النحو التالي: وزارة الصحة تقوم بدورها في حماية المستهلك من خلال قسم الرقابة الصحية، معهد بحوث التغذية، مركز السيطرة على الأمراض المعدية، مختبر الصحة العام وغيرها. كذلك الحال فيما يتعلق

بوزارة التجارة التي لها أجهزة رقابة ومختبران ولجان مشرفة على السلع والبضائع[3] المستوردة وحتى المحية منها. ووزارة الصحة التي تتولى مهمة فحص اللحوم والمجازر واستخدام مختبرات نوعية لفحص البذور والنباتات وكل ما يتعلق بها. وزارة الثقافة والتي تمثلها هيئة السياحة التي من مهامها التفتيش عن المطاعم والفنادق والمرافق السياحية. وزارة الداخلية لها دور كبير في تطبيق القوانين من خلال وسائل متعددة منها منع حالات الغش والتهريب والسيطرة على الحدود وفق قانون الجمارك ومتابعة الأسعار ومنع الاحتكار. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دائما كانت مهتمة بقضايا السوق والمستهلك، والذي يهدف إلى (رفع الوعي الاستهلاكي لدى المستهلك العراقي وترشيد قراراته الشرائية باتجاه اختيار السلع والخدمات ذات مستوى الجودة العالية، وإرساء قاعدة لبناء نظام لحماية المستهلك من الغش والتضليل التجاري والأضرار الصحية الناجمة عن استهلاك أو استعمال سلع وخدمات ضارة أو غير أمينة. والمساهمة الفاعلة في تقديم الخدمات الاستشارية لمتخذي القرار في شأن القضايا المجتمعية في مجالات (الدراسات الاقتصادية والفحوصات المختبرية المختلفة) وغيرها. بالإضافة إلى المساهمة في تطوير أساليب البحث العلمي وتوجيه البحوث نحو السوق والمستهلك من خلال الخطط البحثية السنوية. وتنمية التواصل بين المركز ومؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع كافة من خلال الحلقات النقاشية وورش العمل وعقد المؤتمرات والندوات العلمية سنوياً فضلا عن القيام بحملات توعية وإعداد برامج خاصة بذلك. وصولا تحقيق الاستغلال الأمثل أو الأفضل للموارد المتاحة للفرد والمجتمع.[4]. كذلك وزارة التخطيط والتعاون الانمائي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية من خلال فحص وتحليل كل ما يدخل الى داخل الدولة من خلال كوادر مختصة ولجان تدقيق وتفتيش ومختبرات مجهزة لهذا الغرض[5].

إلاّ أنّ الحاجة إلى قانون خاص لحماية المستهلك هو أمر ملح في الوقت الراهن، وبالفعل صدر قانون خاص لحماية المستهلك في العراق وهو (القانون رقم (1) الصادر سنة 2010)، القانون مكون من ثمانية عشر مادة موزعة على سبعة

فصول، الفصل الأول يتضمن التعاريف والهدف من إصدار القانون، أما الفصل الثاني فهو مخصص لمجلس حماية المستهلك تشكيلاته ومهامه واللجان التابعة له واختصاصات المجلس، أما حقوق المستهلك فهي واردة في الفصل الثالث من هذا القانون، والفصل الرابع مذكور فيه واجبات المجهز والمعلن إذ إنّ المشرع العراقي لم يحمل المجهز والمعلن نفس الالتزامات وفي الفصل الخامس أورد المشرع المحظورات التي يجب على المعلن والمجهز أن لا يتخطاها نشير إليها تفصيلا فيما بعد، والفصل السادس مخصص للعقوبات التي تقع على من يخالف أحكام القانون، أما الفصل السابع والأخير فيه أحكام عامة.

من خلال الإشارة إلى عدد المواد التي يتألف منها قانون حماية المستهلك العراقي يتبين أن قلة عدد المواد الواردة فيه لا يمكنها تغطية كافة حقوق المستهلك، من ضمنها حقوق المستهلك الالكتروني، في الوقت الحاضر، وبعد أن أصبح التعاقد عن بعد واتساع رقعة التجارة الالكترونية نستطيع القول إنّ غالبية الأشخاص يحصلون على خدمة أو سلعة عن طريق الانترنت وإن كانت لمرة واحدة، هذا المستهلك الالكتروني لا يوجد نص في قانون حماية المستهلك يوفر له الحماية القانونية، على عكس غالبية الدول. قانون حماية المستهلك العراقي حديث نسبيا إذ إنّه صدر سنة 2010 في الوقت الذي فيه خطوط الانترنت في متناول الجميع.

من خلال هذا البحث نحاول تسليط الضوء على قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 وتحليل نصوصه وبيان مواضع الضعف فيه ومقارنته مع بعض القوانين منها القانون المصري والقانون الجزائري والقانون الإماراتي مع الإشارة إلى القانون الفرنسي.

مشكلة البحث: إنّ قانون حماية المستهلك العراقي بعدد مواده القليلة لم يوفر الحماية القانونية اللازمة للمستهلك، من خلال هذا البحث نود تسليط الضوء على بعض المواد القانونية الواردة في قانون حماية المستهلك العراقي والتي تحتاج إلى تعديل، كذلك الإشارة إلى حقوق أساسية يجب أن يتمتع بها المستهلك والتي تتناسب

مع الحقوق الواردة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك منها الحق في العيش في بيئة سليمة وحق الأمان التي جاء القانون العراقي خاليا منها، كذلك العقوبات الواردة في القانون التي لا تتناسب مطلقا مع حجم الضرر والتي تحتاج إلى تعديل سريع، لكي يتم تفعيله بعد حولي 13 عاما على إصداره ولا زال غير مفعل إلى الآن.

أسئلة البحث:

أسئلة كثيرة نبحث عن إجابتها من خلال هذا البحث منها:

إذا تم تفعيل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 وبعدد مواده القليلة والمحدودة هل يوفر الحماية اللازمة للمستهلك العراقي في العصر الحالي؟

1. هل المادة السادسة من القانون تتضمن جميع حقوق الأساسية المستهلك؟
2. هل وفر القانون حماية للمستهلك الالكتروني؟
3. هل العقوبات الواردة في الفصل السادس من القانون رادعة؟
4. لماذا لم يتم تفعيل القانون رغم مرور 13 سنة على إصداره ؟
5. ما هي المواد القانونية التي تحتاج إلى تعديل، وما الذي يجب إضافته ليكتمل؟

بعد الإجابة على التساؤلات السابقة ومقارنة القانون العراقي بغيره نحاول ايجاد أفضل الحلول لمعالجته من خلال التحليل والمقارنة ببعض التشريعات الأكثر تطورا.

منهجية البحث: اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن وذلك بدراسة وتحليل النصوص الواردة في القانون العراقي ومقارنتها ببعض القوانين منه قانون حماية حق المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018) والقانون الجزائري والقانون الإماراتي لبيان موضع الضعف ولأجل التوصل الى أفضل الحلول والمقترحات.

خطة البحث: لأجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين. المبحث الأول بحثنا فيه عن مفهوم المستهلك والجهاز الذي يحمي حق

المستهلك. أما المبحث الثاني خصصناه لحقوق المستهلك والعقوبات الواردة فيه وبيان ومدى فاعليتها. أخيرا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك والجهاز الذي يحميه

للتوصل إلى مفهوم دقيق للمستهلك لابد من تحديد المستهلك من المنظور الفقهي والقانوني بشكل دقيق كما هو مبين دناه:

المطلب الأول: مفهوم المستهلك

المفهوم الفقهي: اختلف الفقه بهذا الشأن الى جانبين، الجانب الأول أخذ بالمفهوم الواسع أما الاتجاه الثاني فقد أخذ بالاتجاه الضيق. نبدأ بالمفهوم الموسع للمستهلك: أصحاب هذا الاتجاه عرفوا المستهلك بأنه كل طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام التصرفات القانونية يهدف من وراءه الحصول على منتجات بقصد الاستعمال النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني.[6]

أما الاتجاه الضيق في تعريف المستهلك: وفقا لهذا الاتجاه فإن المستهلك هو كل شخص طبيعي يحصل على سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو احتياج أسرته ومن هم في رعايته. هذا الاتجاه يستبعد صفة المستهلك عن الشخص المعنوي وكذلك المهني.[7] بمعنى أن هذا الاتجاه يخرج من ذلك على من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة.[8]

تعريف المستهلك قانونا: تكمن أهمية تحديد تعريف المستهلك في تحديد الشخص المقصود بالحماية القانونية، سنحاول تحديد المستهلك وفقا للقانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الجزائري لأن القانون الفرنسي هو المصدر التاريخي للتشريع العراقي والتشريع المصري الذي يعتبر أكثر تطورا من التشريع العراقي في هذا المجال.

تعريف المستهلك في القانون العراقي: في قانون حماية المستهلك العراقي ورد التعريف في المادة (الأولى – خامسا) بالشكل التالي" المستهلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها"[9]. جاء التعريف بهذه الصيغة المختصرة، من خلاله نجد أن المشرع العراقي أخذ بالاتجاه الموسع

لتعريف المستهلك لأنه اعتبر الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مستهلكا بالإضافة إلى المهني لأن العبارة جاءت مجردة (يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها) لم يستثني القانون المهني من الحصول على صفة المستهلك كما فعل المشرع المصري .

تعريف المستهلك الوارد في القانون الفرنسي: القانون الفرنسي عرف المستهلك من خلال نص المادة الثانية من القانون رقم: 78-22 على أنّه" يطبق القانون الحالي على جميع العمليات التي يقوم بها الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية التي لا تكون مخصصة لتمويل نشاط مهني". وبصدور القانون الفرنسي سنة 1993 عرف المشرع المستهلك بأنّه" الأشخاص الذين يحصلون أو يستخدمون المنقولات أو الخدمات لاستخدام غير مهني".[10] نلاحظ أنّ المشرع الفرنسي اعتمد المعيار الضيق في تعريف المستهلك كونه استبعد المهني من التعريف.

تعريف المستهلك في القانون المصري: لقد جاء تعريف المستهلك في القانون المصري في الباب الأول من خلال نص المادة (1) بالشكل التالي" المستهلك كلّ شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص". إنّ التعريف الوارد في القانون المصري الذي عرف المستهلك بأنّه (كل شخص) وإن كان يلاحظ ظاهريا أنّه أخذ بالاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك، إلا إنّه عند التمعن في النص والتركيز على عبارة (احتياجاته الشخصية أو العائلية غير المهنية) يتبين أنّه استقر على المفهوم الضيق للمستهلك.

تعريف المستهلك في التشريع الجزائري: نود الإشارة إلى التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للمستهلك في القانون رقم 09-03 في المادة 1/3 والتي عرفت المستهلك بأنّه "كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".[11] من خلال التعريف يتبين لنا أن المشرع

الجزائري قد خطى على نهج المشرع الفرنسي والمشرع المصري الذين أخذوا بالمفهوم الضيق للمستهلك.

رأي الباحث: من خلال ما سبق نجد أنّ المشرع العراقي أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك بعكس القانون الفرنسي والقانون المصري والجزائري الذي تشابهوا إلى حد كبير في تعريف المستهلك واعتمدوا المفهوم الضيق، إلاّ أنّ المشرع الجزائري كان أكثر دقة في تعريف المستهلك، فمن خلال التمعن في النص الوارد في القانون الجزائري نجد عبارة (يقتني بمقابل أو مجانا) هذه العبارة مهمة ذكرها في القانون لأن الشخص قد لا يحصل على السلع عن طريق البيع، إذ قد يحصل عليها مجانا والقانون هنا يحميه بنص صريح .كما أنّه أورد عبارة (لتلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به)، ونلاحظ مدى دقة التعريف الذي يوفر حماية قانونية بنص صريح لكل شخص يحصل على سلعة أو خدمة لتلبية حاجة الحيوان الذي يتكفل به.

أخيرا لابد من الإشارة إلى أنّ المستهلك يختلف عن المشتري، فالمشتري هو من يقرر الشراء ويقوم بعملية الشراء ربما لغير الانتفاع به أو استخدامه، أمّا المستهلك فقد يشتري الخدمة أو السلعة بقصد استعمالها وقد يحصل عليها مجانا دون مقابل يدفع من قبله لقاء السلعة أو الخدمة، هذا توضيع بسيط قبل التعمق في موضوع البحث.

المطلب الثاني: الجهاز المخصص لحماية المستهلك في العراق (مجلس حماية المستهلك)

إنّ المشرع العراقي قد أوكل جهازا مركزيا لحماية المستهلك أطلق عليه تسمية (مجلس حماية المستهلك) يتمتع بشخصية معنوية وموكل إليه كل ما يتعلق بالمستهلك. المادة (4) في الفصل الثاني من قانون حماية المستهلك عرف مجلس المستهلك في الفقرة الأولى منه بالشكل التالي" يشكل مجلس يسمى (مجلس حماية المستهلك) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يرتبط بمجلس الوزراء".[12] وأسند إليه العديد من المهام بنص المادة (5) من قانون حماية

المستهلك موزعة على تسع فقرات ومن أهم تلك المهام هو وضع سياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها، وتلقي الشكاوى واتخاذ الإجراءات بشأنها وتوجيه الإنذارات إلى المخالف خلال سبعة أيام من التبليغ استنادا على التقارير المقدمة إليها من قبل لجان التفتيش.[13] دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالعملية الاستهلاكية برمتها وتقديم الملاحظات بشأنها، أما الفقرة السادسة من المادة (5) جاءت كما يلي "التعريف بمهام واختصاصات وأهداف جمعيات حماية المستهلك والاستعانة بها في عمليات التوعية بحقوق المستهلك" هذا الأمر انفرد به المشرع العراقي وحده لأن الجمعيات عامة تتأسس بموجب قانون خاص وهو قانون الجمعيات رقم (13) لسنة 2000 وتعريف الجمعية وارد في المادة الأولى من القانون المذكور بهذه الصيغة "جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي"[14]، كما أن الهدف الوحيد من تأسيس جمعيات حماية المستهلك هو حماية حقوق المستهلك فنجد أنّه لا داعي لتوكيل هذه المهمة للمجلس.

كما أن القانون قد سمح للمجلس بالاستعانة بأصحاب الخبرة والكفاءة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين في الدولة وذلك مقابل أجور ومكافآت يحددها المجلس، أمّا النقطة الأهم هي تشكيل اللجان التفتيشية من قبل المجلس على أن يكون مقرها في العاصمة بغداد ولها فروع في بقية المحافظات، أما فيما يخص ميزانية المجلس فإنه يتم تخصيصها من الميزانية العامة للدولة.[15]

رأي الباحث: إنّ تكوين مجلس خاص لحماية المستهلك له شخصية معنوية ومستقل ماليا وإداريا، استقلاله الإداري ورد في التعريف أما استقلاله المالي فقد جاء بنص المادة (5– تاسعا) والتي تنص على "تخصص ميزانية خاصة بالمجلس من الموازنة العامة للدولة"، بما أن القانون قد منح الاستقلالية ماليا وإداريا لمجلس حماية المستهلك ما كان يجب أن يتم اخضاعه للسلطة التنفيذية.

إنّ المجلس لا يعتبر مستقلا ان كان خاضعا للسلطة التنفيذية، فبمجرد أن يرد نص قانوني يبين فيه اسقلالية المجلس كما جاء في التعريف يكون كافيا على

أن يكون استقلاله تاما وليس استقلالا جزئيا. وإنّ خضوع المجلس للسلطة التنفيذية دليل على استقلال غير تام لأن العلاقة بين مجلس حماية المستهلك ومجلس الوزراء تصبح علاقة تبعية، فيها يكون مجلس حماية المستهلك تابعا لمجلس الوزراء.

كذلك لم يرد في القانون أي تفصيل فيما يتعلق بآلية اختيار هؤلاء الأعضاء، ومدة العضوية في المجلس، وتجديد العضوية فيه مسموح أم لا ولو أجاز القانون أن يتم تجديد عضوية العضو في المجلس هل التجديد لمرة واحدة؟ أم أكثر من ذلك؟ هذا يعدّ نقصا في التشريع لا بد للمشرع إدراكه ومعالجته قبل أن يتم تفعيل هذا القانون والعمل به. وفي نفس المادة (4– ثانيا) بين القانون تشكيل هذا المجلس وعدد الأعضاء فيه، نلاحظ أن المجلس مكون من أعضاء لديهم درجات وظيفية عالية ومهام عديدة مقارنة بالعدد المحدود الذي يتكون منه هذا المجلس. أما الفقرة الثانية من المادة (5) تنص على "رفع المستوى الاستهلاكي" حيث جاءت العبارة مجردة دون توضيح أو إشارة إلى كيفية رفع وعي المستهلك من قبل مجلس حماية المستهلك. وبالمقارنة مع القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة والقانون المصري نجد أن المشرع الإماراتي قد سار على نفس نهج المشرع العراقي لأنه من خلال نص المادة (5) من القانون قد أشار إلى اللجنة العليا لحماية المستهلك وعالجها من خلال فقرتين، الفقرة الأولى عن تشكيل اللجنة العليا، أما الفقرة الثانية قد بين فيها اختصاصات ومهام اللجنة من خلال سبع نقاط، دون الإشارة إلى مدة عضوية أعضاء اللجنة وطريقة انتخابهم وما إلى ذلك.

على عكس المشرع المصري الذي خصص الباب الثالث من القانون رقم 181 لسنة 2018 لجهاز حماية المستهلك ابتداء من المادة (42– إلى المادة 51) عن تشكيل الجهاز وعدد أعضائه ومهامه وموارده واختصاصاته ومدة العضوية فيه.[16] أن تفعيل مجلس حماية المستهلك في العراق على غرار جهاز حماية المستهلك المصري هو أمر في غاية الضرورة والأهمية[17] فلا يخفى الدور الكبير الذي يلعبه جهاز حماية المستهلك في مصر ميدانيا وكذلك من خلال موقعهم

الالكتروني الذي يعتبر من المواقع الالكترونية الفعالة جدا في حماية المستهلك وتوعيته ضد الممارسات الضارة به بواسطة فريق عمل من الشباب يستخدم أحدث الوسائل التكنلوجية بهدف خدمة المستهلك واستقبال شكاويه من خلال عدة وسائل منها الاتصال المباشر هاتفيا والاتصال عن طريق البريد الالكتروني أو تقديم شكوى من خلال تقديمها على الموقع مباشرة.

بالإضافة إلى الفاكس وأيضا لم يغفل وسائل التواصل الاجتماعي كالواتس آب إذ يمكن الاتصال بهم وتسجيل الشكوى لديهم ليقوم الجهاز مباشرة بمتابعة الموضوع، والأمر اللافت للنظر هو وجود قضايا وأحكام تم الفصل فيها موجودة على الموقع الالكتروني للجهاز.[18] هذا الأمر سهل على المواطنين الاتصال بالجهاز وظهرت نتائجه جليا في مصر.

المبحث الثاني: حقوق المستهلك وجزاء الاعتداء عليها

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نبين حقوق المستهلك الواردة في القانون العراقي، وفي المطلب الثاني العقوبات الواردة فيه. بالشكل التالي:

المطلب الأول: حقوق المستهلك

لا يمكن الحديث عن الحماية القانونية للمستهلك إلاّ بعد أن يتم تحديد حقوقه وكيفية الحصول عليه وبناء على ذلك يتم وضع عقوبات قانونية على من يتعدى على حقوق المستهلك[19] بداية نود الإشارة إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك التي تتضمن ثمانية مبادئ أساسية. وهي حق الأمان وحق المعرفة وحق الاختيار وحق الاستماع إلى آرائه وحق إشباع احتياجاته الأساسية وحق التعويض وحق التعويض وحق الحياة في بيئة صحية.[20] وفي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاونتكاد UNCTED مركز تنسيق داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة بكل ما يتعلق بسياسة حماية المستهلك وهو ما يعزز مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك ويشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على خلق الوعي الاستهلاكي.[21]

الفرع الأول: حقوق المستهلك الواردة في القانون العراقي

المشرع العراقي قد وضع القواعد الأساسية للمستهلك متناغمة إلى حد كبير مع قواعد الأمم المتحدة من خلال نص المادة (6) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010، والتي تتضمن على:

1- منح الحق للمستهلك في الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه مشددا على أن تكون الكتابة باللغة الرسمية للدولة أو أن تكون اللغة الرسمية من ضمن اللغات المكتوبة على السلع والبضائع. لما للغة من أهمية بالغة في ما يتعلق بالعملية الاستهلاكية والمستهلكين، واللغات الرسمية في العراق هي اللغة العربية واللغة الكوردية ولا مانع من كتابة المعلومات التي تتكون منها السلع بلغة أخرى إضافة إلى اللغة الرسمية للدولة. وهو ما أكد عليه غالبية التشريعات منه المشرع الإماراتي كما هو مبين من خلال نص المادة (26) من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن استخدام اللغة العربية في البيانات والإعلانات والعقود حيث جاء النص بالشكل التالي (يجب أن تكون البيانات والإعلانات والعقود ذات الصلة بالمستهلك باللغة العربية ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية).[22]

2- من حق المستهلك الحصول على المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والطريقة الصحيحة لاستعمالها إن كانت سلعة أو كيفية تلقي الخدمة إن كان محل الاستهلاك هو تقديم خدمة. تماما كما جاء في قانون الاستهلاك الفرنسي المادة L111-1 رقم: 949-92 الذي صدر سنة 1993، والذي نص على (يجب على كل مهني بائع لسلع أو خدمات قبل إبرام العقد أن يمكن المستهلك من العلم بالصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة)[23]. هذا الحق أكد عليه معظم التشريع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث جاء في الباب الرابع التزامات المورد ومن خلال نص المادة (7) تحديدا من قانون حماية المستهلك الإماراتي رقم (24) الصادر سنة 2006 ما يلي: (مع مراعاة ما نصت عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة يلتزم المزود لدى عرض أية سلعة للتداول بأن يلصق على غلافها أو عبوتها وبشكل بارز بطاقة تتضمن بيانات ونوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها واسم

المنتج وتاريخ الانتاج والتعبئة والوزن الصافي وبلد المنشأ وبلد التصدير إن وجد وبيان كيفية الاستخدام إن أمكن وتاريخ انتهاء الصلاحية مع بيان تفصيلي داخل العبوة لمكونات السلعة ومواصفاتها وقواعد استخدامها ومخاطرها وغير ذلك باللغة العربية وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون).[24]."

3- منح الحق للمستهلك في الحصول على ما يثبت شراءه أو تلقيه الخدمة من خلال الحصول على فاتورة مبين فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة ونوعها وكميتها.

جدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يعرف الفاتورة على عكس التشريعات الأخرى فالمشرع المصري قد أورد تعريفا دقيقا للفاتورة من ضمن التعاريف الواردة في الباب الأول المادة (1–14) بالصيغة التالية "الفاتورة: كلّ مستند، ورقي أو رقمي أو الكتروني، كاف بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على منتج، على أن يكون متضمنا البيانات التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة" .فالقانون المصري قد أشار إلى النوعين من الفواتير العادية والالكترونية لكثرة التعامل بها في الوقت الحالي. أما المشرع الإماراتي فقد عرف الفاتورة ضمن التعاريف الواردة في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 على النحو التالي (الفاتورة: أي مستند كاف بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على السلعة أو الخدمة على أن يكون متضمنا البيانات التي يتطلبها هذا القانون أو لائحته التنفيذية). الفاتورة تعدّ من أهم الضمانات التي تثبت حق المستهلك لذلك لا بد للمشرع العراقي الإشارة إليها في قانون حماية المستهلك كغيره من التشريعات.

4- منح القانون الحق للمستهلك في الحصول على الضمانات اللازمة للسلع التي تستوجب طبيعتها الضمان والمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز بدون أن يضطر إلى دفع نفقات إضافية.

5- كذلك أعطى القانون العراقي الحق للمستهلك من خلال الفقرة ثالثا ورابعا من نفس المادة (6) في الحصول على خدمات ما بعد البيع إذا كان المبيع من النوع الذي يحتاج إلى خدمة يقدمها المجهز، وللمستهلك الحرية في اختيار السلعة أو الخدمة المعروضة دون تدخل المجهز مقابل ثمنها المثبت عليه.

6- حرية اختيار السلعة أو الخدمة المعروضة مقابل ثمنها دون أي تدخل من المجهز.

7- أما فيما يتعلق بإعادة السلع أي حق المستهلك في العدول فقد جاء النص بالشكل التالي(6- ثانياً: للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءا ًإلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك).[25] ويعرف العدول بأنه" حق مجاني يتقرر للمستهلك قانونا اتفاقا يتيح له العدول عن العقد، خلال مدة محددة بدون إبداء أية أسباب، ويترتب على ممارسته اعتبار العقد كان لم يكن". كما أنّه قد عرف أيضا بأنّه" إعلان عن إرادة مضادة يعتزم خلاله المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن وذلك بهدف تجردها من أي اثر لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل".[26] والقانون منح الحق للمستهلك في إعادة السلع كلا أو جزءا إلى المجهز عند عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في القانون والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. بالمقارنة مع القانون المصري نجد أن المشرع المصري قد منح الحق للمستهلك في إعادة السلعة أو استبدالها أو المطالبة باسترداد قيمتها دون إبداء أي سبب ودون تحمل أي نفقات لمدة لا تتجاوز(14) يوما من تسلمها.[27] كما أنّه أعطى الحق للمستهلك في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية كاملا إذا شابها عيب أو إذا لم تكن مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليه لأجله في فترة لا تتعدى 30 يوما من تسلم السلعة. المشرع المصري أعطى الحق للمستهلك في إعادة السلعة ورد قيمتها وكذلك استبدالها في الحالتين إذا وجد عيبا في السلعة أو دون أي سبب.[28]

رأي الباحث: إنّ من الضروري منح الحق للمستهلك في إعادة السلعة أو استبدالها خلال مدة معينة يحددها القانون، وتحديد تلك المدة بشكل دقيق. أما في الواقع العملي فنجد أنّ بعض المحلات مكتوب عليها المباع لايستبدل ولا يرد لأنه لا قانون يلزمهم برد المبيع أو استبداله، فيتضرر المستهلك في ظلّ غياب التشريع.

لا بد من إعطاء الحق للمستهلك في إعادة السلع لكن لا ضرر من تحديد بعض الاستثناءات لأن بعض السلع إذا قام المستهلك بإرجاعها يتضرر المجهز كالسلع السريعة التلف أو التي صنعت بمواصفات خاصة بناء على طلب المستهلك ووفقا لرغبته، وكذلك بعض السلع ينقص قيمتها السوقية بمجرد فتحها وإن لم يتم استخدامها، خلاصة القول نود الإشارة إلى منح الحق للمستهلك في استرجاع السلع مع تقييد ذلك الحق بشكل يستفيد منه المستهلك ولا يتضرر منه المجهز.

كذلك الحال فيما يتعلق ببيع الأشياء المستعملة أو المركبات المستعملة لأن من يشتري غرضا مستعملا بقصد الاستخدام يعتبر مستهلكا (كلمة المستهلك لا تشمل الشخص الذي يتزود بسلعة جديدة فقط) ولا يهم إن كانت السلعة مستخدمة قبل ذلك أم لا، بل لا علاقة لها بذلك أبدا، والقانون الذي يحافظ على حق المستهلك الذي يتزود بسلعة جديدة يجب أن يحمي المستهلك الذي يتزود بسلعة مستخدمة وأن يتضمن القانون نصوص خاصة بهذا الشأن، خصوصا أن بعض السلع يتم اقتناؤها وبيعها عدة مرات على مدار سنوات عديدة مثل السيارات وجميع المركبات . نطرح مثالا على ذلك كيفية تنظيم بيع المركبات المستعملة في القانون المصري، إنّ القانون المصري قد نظم حالات بيع المركبات المستعملة فألزم المورد بتقديم تقرير فني صادر عن مركز خدمة مرخص له يتضمن التقرير حالة السيارة أو المركبة وببيان عيوبها للمستهلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، أما في حال وجود عيب في المركبة غير مذكور في التقرير فيتحمل المسؤولية عندئذ مركز الخدمة بالتضامن مع المورد إذا ثبت أن ذلك العيب يؤثر على سعر السيارة.[29] هذا أيضا يعتبر أمرا لابد من معالجته من خلال نص خاص في قانون حماية المستهلك العراقي.

الفرع الثاني: المستهلك الالكتروني

عند إصدار أي قانون في العصر الحالي لا بد من الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي حصلت في جميع المجالات وأن يرتقي القانون الى الحد الذي يعالج المشاكل المستحدثة من هذا التطور، وفي ظلّ سياسة الانفتاح الاقتصادي وانتشار الانترنت

وظهور وسائل أخرى لممارسة التجارة سواء كانت تجارة داخلية أو تجارة تتعدى حدود الدولة، هذا الانفتاح الاقتصادي له العديد من المميزات منها السرعة وانخفاض التكاليف واختصار المسافات، إلا أنّه لا يخلو من المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الذي يتعاقد عن بعد قد يكون بين المستهلك والبائع مسافات تصل لآلاف الكيلومترات، العقود الالكترونية كغيرها من العقود التي تستوجب الايجاب والقبول إلاّ أنّ إرادة المستهلك فيها عرضة للعيوب وذلك بسبب طبيعة العقد التي تختلف عن العقود العادية التي تبرم في مجلس العقد، أما العقد الالكتروني فإنّه يتم من خلال فضاء الكتروني عن طريق بيانات وإعدادات الكترونية يعجز فيها المستهلك عن معاينة السلعة المعروضة بشكل مباشر فيكتفي بالمعلومات المعروضة على الانترنت من قبل البائع، وأحيانا تلك المعلومات والبيانات لا تكون صحيحة، أو يتم التعاقد على سلعة أو بضاعة ليست هي ما يستلمها المستهلك. لذلك سارعت التشريعات المختلفة في الدول المتقدمة وكذلك بعض الدول النامية إلى تنظيم عقود الاستهلاك الالكتروني لأنها باتت وسيلة شائعة جدا يتبعها المستهلك للحصول على ما يلزمه. المشرع المصري عرف التعاقد عن بعد من خلال نص (المادة1–8) من قانون حماية المستهلك كما يلي (التعاقد عن بعد عمليات عرض المنتجات أو بيعها أو شرائها باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة، أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى). أمّا المشرع الإماراتي قد ألزم المزودون المسجلون داخل الدولة والذين يعملون في مجال التجارة الالكترونية بتزويد المستهلكين والجهات المختصة بجميع المعلومات التي تخصهم كالاسم التجاري ووضعهم القانوني وعناوينهم بالإضافة إلى معلومات وافية باللغة العربية عن السلعة أو الخدمة المقدمة ومواصفاتها وشروط التعاقد والدفع والضمان وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون، وفي الفقرة الثانية من نص المادة (25) أخلت مسؤولية الوزارة عن عمليات التجارة الالكترونية التي تتم من قبل أشخاص غير مرخصين داخل الدولة.

أمّا المشرع العراقي لم يشر إلى المستهلك الالكتروني نهائيا في قانون حماية المستهلك وهذا يعتبر فراغا" تشريعيا يجب الإسراع في معالجته، على الرغم من أن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 قد عرف العقد الالكتروني بأنه" ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي تم بوسيلة الكترونية".[30] إلا أن تعريف المستهلك الالكتروني وتنظيم العملية الاستهلاكية الالكترونية لا بد من معالجتها وتنظيمها من خلال نصوص قانونية كما فعل المشرع في الدول الأخرى الأكثر تقدما.

المطلب الثاني: العقوبات الواردة في قانون حماية المستهلك

المشرع العراقي خصص الفصل السادس من القانون للعقوبات من خلال نص المادة (10) التي تتكون من ثلاث فقرات. والعقوبات بموجب نص المادة (10، أولا) هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو غرامة لا تقل عن مليون دينار عراقي كلّ من خالف أحكام المادة (9) والمادة التاسعة تحتوي على المحظورات التي يجب على المجهز والمعلن تجنبها وهي ممارسة الغش والتضليل وإخفاء حقيقة المواد التي تتكون منها السلع[31]، ولا يهم الوسيلة التي اتبعها الفاعل للوصول لمبتغاه فقد يكون الغش بإدخال مواد أقل قيمة وتكلفة من المادة الأصلية عليها أو بإنقاص بعض المواد أو إنقاص العدد كان يكون العدد أيا كانت الطريقة التي مارس من خلالها الغش لأن وسائل الغش لا حصر لها، ويتفنن الغشاشون في ابتكار وسائل لتحقيق غرضهم وهو الحصول على أرباح طائلة وغير مشروعة.

وكذلك يمنع القانون بنص المادة (9) ذاتها من قانون حماية المستهلك[32] استعمال القوة أو منع لجان التفتيش من القيام بواجبها أو عرقلتهم، أو إنتاج أو بيع أو الإعلان عن سلع مخالفة للقانون أو النظام العام والآداب العامة، أو عدم تدوين تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية على أغلفة السلع والبضائع وعدم كتابة المكونات الكاملة لها أو التحذيرات إن وجدت، أو التلاعب بتاريخ الصلاحية، وكذلك إعادة تغليف المنتجات التالفة بعبوات وأغلفة أخرى لتضليل المستهلك.[33]

أي أنّ كلّ سلوك خادع معاقب عليه قانونا والسلوك الخادع لم يحدد بشكل دقيق في القانون العراقي على عكس المشرع المصري الذي منع المعلن والمورد عن السلوك الخادع بعد أن وضح السلوك الخادع بشكل دقيق وحدده من خلال (15) عناصر في نص المادة (8) من القانون وهي: (طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها أو كميتها، مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو إنتاجها، وخصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه، السعر أو كيفية أدائه، جهة إنتاج أو تقديم السلعة، نوع الخدمة ومكان تقديمها، شروط التعاقد وإجراءاته وخدمة ما بعد البيع والضمان إن وجد، الجوائز والشهادات أو علامات الجودة للمنتج، العلامات التجارية ووجود تخفيضات على السعر، الكميات المتاحة من المنتجات، الإعلان عن توافر المنتج، والإعلان عن المسابقات دون ذكر رقم وتاريخ إخطار الجهاز بالمسابقة، أخيرا الإعلان عن المنتجات التي تتطلب الإعلان عنها تصريحا من الجهات المختصة دون الحصول عليه).[34]

أما من يخالف أحكام المادتين (7 و 8) من القانون المتعلقة بواجبات المجهز والمعلن فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث أشهر أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار عراقي أو بهما معا والأمر متروك للسلطة القضائية. رغم أن حجم الضرر قد لا يتناسب أحيانا مع هذه العقوبة التي هي الحبس مدة لا تزيد عن 3 سنوات أو غرامة، لذلك نجد أن بعض التشريعات ومنها التشريع الإماراتي الاتحادي الصادر سنة 2020 قد بدأت الفصل الرابع منه المخصص للعقوبات بالشكل التالي" لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر).[35]

وبموجب نص المادة (10) الفقرة تحديدا الفقرة ثالثا فإنه يمنح المخبر عن أي جريمة يعاقب عليها هذا القانون مكافئة مالية لا تقل عن مئة ألف دينار ولا تزيد عن مليون دينار عراقي تسدد من الجهات ذات العلاقة التي يتم الإخبار أمامها بشرط أن يؤدي الإخبار إلى إدانة الفاعل واكتساب القرار درجة البتات.

جاءت هذه المادة تشجيعا ومكافاة لمن يساهم في كشف الخروقات من خلال الابلاغ عنها ومساعدة السلطات للقضاء عليها.

رأي الباحث: نجد أن العقوبات الواردة في قانون حماية المستهلك غير كافية وغير رادعة على الاطلاق، إذ يتوجب على المشرع أن يحدد العقوبة بناء على فداحة الضرر ولا يخفى على أحد أن بعض السلع الاستهلاكية تسبب في إلحاق أضرار جسيمة بالمستهلك، أو تلحق به عاهة مستديمة أو تؤدي إلى الوفاة. الأمثلة والحالات كثيرة لا سبيل لحصرها ففي الصين تحديدا في عام 2008 لوحظ ارتفاع معدلات إصابة الأطفال الرضع بالحصوات الكلوية والفشل الكلوي بسبب قيام بعض الشركات المنتجة للحليب الصناعي كان عدد تلك الشركات (22) شركة والتي كانت تضيف مركب الميلامين عمدا إلى بودرة الحليب المجفف كان الهدف من إضافة المادة هو زيادة نسبة النيتروجين لكي يجتاز المنتج اختبار مراقبة الجودة لأن مركب الميلانين الموجود في بودرة الحليب يؤشر إلى محتوى أعلى من البروتين. هذا الأمر أدى إلحاق الضرر بثلاثة مئة ألف طفل، ووفاة ستة أطفال آخرين بسبب القصور الكلوي، ونقل أربعة وخمسين ألف طفل إلى المشافي لتلقي العلاج هذا حدث في الصين[36]. أما في دول العالم الثالث وبناء على إحصائيات منظمة الصحة العالمية فإن ملايين الأطفال يموتون سنويا قبل السنة الأولى من أعمارهم بسبب اعتمادهم في التغذية على الألبان الصناعية حيث إنّ شركات صناعة الألبان المجففة تقوم بالدعاية بأسلوب يقنع المستهلك بأن منتجاتها هي البديل الأمثل للبن الأم.[37]

وفي العراق أيضا هناك حالات عديدة جدا تم ضبطها من قبل الجهات المختصة بسبب انتهاك حقوق المستهلك[38] كإدخال لحوم منتهية الصلاحية بعد تغليفها بأغلفة أخرى أو التلاعب بتاريخ الصلاحية أو الغش في كتابة مكونات السلع أو التلاعب بالأدوية التي تضر المريض وتسبب في الإصابة بأمراض أخرى...الخ، ولابد من الإشارة إلى تقديم الخدمة إذ إن هذه العقوبات لا توفر حماية قانونية كافية للمستهلك وليس رادعة للمجهز أو مقدم الخدمة. كما نود

الإشارة إلى الحوادث التي وقعت مؤخرا في إقليم كوردستان العراق بسبب تفجير عبوات الغاز السائل في مدينة السليمانية وكذلك في مدينة دهوك والتي أدت إلى وفاة عدة أشخاص وإصابة الكثيرين بحروق وإصابات جسدية بالإضافة إلى إلحاق أضرار مادية كبيرة .

لذلك لابد للمشرع أن يضع عقوبات تتناسب مع حجم الضرر في قانون حماية المستهلك، أو أن يحيلها إلى قانون العقوبات بأن يورد نصا صريحا يشير فيه إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات العراقي في حالة حدوث عاهة مستديمة للمستهلك أو وفاته. كما فعل المشرع الجزائري حيث جاء في الفصل الثاني من قانون حماية المستهلك الجزائري في أكثر من مادة قانونية واردة في قانون حماية المستهلك على سبيل المثال نجد المادة (68) ما يلي: (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من خدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية طريقة أو وسيلة...الخ) أن المشرع الجزائري حدد الفعل الذي يشكل جريمة وحدد الجزاء العقابي الوارد في قانون العقوبات[39] في أكثر من موضع، منها أيضا المادة (70) منه (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من...الخ) وكذلك المادة (83) (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 قانون العقوبات كل من ...الخ)[40]. أو تحديد العقوبة في قانون حماية المستهلك كما فعل المشرع المصري الذي عاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه مصري ولا يتعدى 1000000 مليون جنيه مصري إذا نتج عن استعمال السلع إصابة شخص بعاهة مستديمة، وفي حالة تطبيق المادة (17) من قانون العقوبات المصري لا يجوز النزول عن العقوبة السالبة للحرية عن عام. أما إذا نتج عنه وفاة شخص أو أكثر فتكون العقوبة عندئذ السجن المؤبد وغرامة مالية لا تقل عن 100 ألف جنيه مصري ولا تزيد عن 2 مليون جنيه أو ما يعادل قيمة السلع موضوع الجريمة.[41]

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث نود الإشادة والثناء على المشرع العراقي الذي أصدر قانونا خاصا بحماية المستهلك، من المعلوم أن العراق كان يتبع النهج الاشتراكي الذي كان سائدا في كثير من بلدان العالم في القرن الماضي وبعد سقوط النظام سنة 2003 تغيرت الكثير من السياسات والأنظمة والقوانين في العراق، فأصبح التوجه نحو الاقتصاد الحر بدلا من النهج الاشتراكي والاقتصاد الموجه من قبل الدولة. فصدرت قوانين جديدة تناسب الوضع الجديد للدولة، وقانون حماية المستهلك من إحدى تلك القوانين وإن كان قد صدر متأخرا جدا ولا يزال حبرا على ورق ولم يتم تفعيله إلى الآن، إلاّ أنه بعد وضع الحجر الأساس لقانون حماية المستهلك في العراق رغم أنه يحتاج إلى إجراء بعض التعديلات عليه وزيادة مواده القانونية ليغطي كل ما يتعلق بالمستهلك والمجهز والمعلن ومقدم الخدمات وبيان حقوقه وواجباته بشكل تفصيلي ودقيق إسوة بالقوانين المقارنة لكي يكون قانونا جاهزا للتطبيق. لأن هذا القانون بالصيغة الحالية لا يمكن تطبيقه بأي شكل من الأشكال لأنه لا يحقق الغاية المطلوبة من وضعه أساسا، لأنه لا يتضمن الحقوق الأساسية للمستهلك ولم يعالج وضع المستهلك الالكتروني والعقوبات الواردة فيه هي عقوبات خفيفة جدا لا تشكل ردعا لمن يعتدي على حق المستهلك ولا يوفر تعويضا كافيا في حالة فرض الغرامة بسبب المبالغ القليلة الواردة فيه. نسأل الله أن نكون قد وفقنا في هذا البحث، والله من وراء القصد

النتائج:

1- المشرع العراقي أخذ بالتعريف الموسع للمستهلك.
2- مجلس حماية المستهلك يتكون من عدد محدود من الأعضاء ذوي مراكز وظيفية موكل إليها مهام عديدة.
3- لم يميز المشرع العراقي بين المجهز والمعلن من حيث الواجبات والمحظورات وهذا واضح من خلال نص المادة في المادة (8) والمادة (9).
4- لم يعالج القانون العراقي البيع بالتقسيط على خلاف التشريعات موضوع المقارنة.
5- كذلك لم يشر نهائيا إلى المستهلك الالكتروني رغم أن القانون حديث نسبيا.

6- العقوبات الواردة في قانون حماية المستهلك العراقي لا تتناسب مع الضرر أحيانا كما بيناه في هذا البحث.

التوصيات

نهيب بالمشرع بالإسراع في معالجة القصور التشريعي الكبير لقانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 والأخذ بالتوصيات التالية لكي يصبح قانونا متكاملا ينظم العملية الاستهلاكية برمتها بما في ذلك عقود الاستهلاك الالكتروني:

1- ضرورة تفعيل قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 وعدم تركها للأحكام العامة للقانون المدني بشرط إجراء التعديلات عليه لأن تفعيل قانون حماية المستهلك بصيغته الحالية لا ينصب في مصلحة المستهلك.

2- على المشرع إن أضافة مواد للقانون يحمي من خلالها المستهلك الالكتروني ويشدد العقوبة على عمليات الغش والاستغلال الالكتروني والاعلانات المضللة.

3- إضافة بعض الحقوق الأساسية إلى قانون حماية المستهلك العراقي كحق العيش في بيئة نظيفة وحق الأمان تماشيا مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

4- إضافة مواد قانونية تمنح الحق للمستهلك باستبدال السلع والبضائع خلال مدد يحددها القانون، سواء فيما يتعلق بالمستهلك الاعتيادي أو المستهلك الالكتروني.

5- حماية المستهلك من الإعلانات المظللة والتخفيضات الوهمية من خلال فرض عقوبات على ذلك في متن القانون.

6- من الأفضل حذف الفقرة سادسا من المادة 5-أ والتي جعلت التعريف بمهام واختصاصات وأهداف جمعيات حماية المستهلك من ضمن اختصاصات وصلاحيات مجس حماية المستهلك.

7- إضافة نص للقانون يمنع من خلالها إعادة تغليف المنتج.

8- إضافة مواد عقابية خاصة بحالات التسبب بعاهة مستديمة للمستهلك أو إذا تسبب في وفاته أو وفاة أكثر من شخص، بحيث تكون تتناسب العقوبة مع حجم الضرر لتصل إلى السجن المؤبد بالإضافة إلى الغرامة المالية وإصلاح الضرر إن كان إصلاح الضرر ممكنا.

9- العمل بشكل جاد على توعية المستهلك بكافة الوسائل، والتركيز على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الأكثر استخداما لدى الفئات العمرية الأصغر سنا، بالإضافة إلى اعتماد التوعية في النظام التعليمي والتربوي في المدارس والمعاهد والكليات و جميع الدوائر والمؤسسات.

10- تعزيز التكامل الاعلامي بين وسائل الإعلام وبين الأجهزة الحكومية المعنية بحماية المستهلك.

المصادر

الكتب:

1- عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر، 1988.

2- عبد القادر عبد الجبار الشيخلي، الوجيز في تاريخ العراق القديم، مكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، 2014.

3- السيد محمد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، منشأة دار المعارف، الاسكندرية ،ط1، 1986.

4- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، الطبعة الاولى . مصر دار الجامعة الجديدة للنشر،2005.

5- عبدالله حسين محمود ، حماية المستهلك من الغش التجاري او الصناعي، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.

القوانين:

6- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.

7- قانون حماية المستهلك المصري رقم (18) لسنة 2018.

8- القانون الجزائري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 لسنة 2009.

9- قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979.

10- قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984.

11- قانون الجمعيات رقم (13) لسنة 2000.

12- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

13- قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020، في شان حماية المستهلك، نشر في الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة ، العدد ستمائة وتسعون ، 15 نوفمبر 2020.

14- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012.

المجلات العلمية:

1- عزو سعيدي، مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الالكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مجلة افاق للبحوث والدراسات، العدد الثاني المجلد 2 ، تاريخ النشر 2018.

2- د. بن تغري موسى ،مبادئ الامم التوجيهية لحماية المستهلك والية تنفيذها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد (05) العدد (01) التاريخ النشر 2020.

3- سميحة القليوبي، غش الاغذية وحماية المستهلك، بحث لمؤتمر حماية المستهلك، القاهرة ،1993.

4- غازي خالد ابو عرابي، حماية رضا المستهلك (دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الاماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي ومشروع قانون حماية المستهلك الاردني)، نشر في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد (1)، سنة 2009.

5- عمر يوسف عبدالله، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السادس العدد2، 2019/11/30.

6- حامد شاكر محمد – محمد علي صاحب حسن ، "الحماية القانونية للمستهلك في التسوق عبر الانترنت"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(6) العدد(2) الجزء(1) 2021.

7- حمد شكري سرور، التجارة الالكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي، اكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة ، فبراير 2003.

8- عادل عبد الزهرة شبيب، هل تمت حماية المنتجات العراقية حسب القانون رقم (11) لسنة 2010 ؟، الحوار المتمدن–العدد: 6653 – 2020 .

9- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الجزائر، 2014.

المواقع الالكترونية:

1- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (United Nations Conference on Trade and Development October 2021، https://unctad.org/system/files/official-document/td-l-435_en.pdf

2- شاكر محمود مهدي، مدير القسم القانوني في المديرية العامة للتنمية الصناعية ،لماذا لم يتم تفعيل قانون حماية المستهلك لمراقبة البضائع المستوردة، لقاء تلفزيوني مع قناة العراق الاخبارية ، 17 jan 2021. https://www.youtube.com/watch?v=_QHIm03ncEM.

3- https://mracpc.uobaghdad.edu.iq/ الموقع الرسمي لمركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد.

4- https://www.cpa.gov.eg/ar-eg/

5- https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/526/5/1/115687

6- https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2009/11/091124_wb_china_executions_tc2 BBC

7- https://www.dcwalger.dz/files/loi09-03.pdf

8- https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=68920

1عباس العبودي, تاريخ القانون, مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر, 1988, ص96.

*ديالى حاليا, تم العثور عليه من قبل علماء الاثار من ضمن حفريات تل حرمل من قبل عام الاثار طه باقر, المواد الواضحة منه لا تتعدى 61 مادة فقط لأنه مكتوب على الواح من الطين لذلك لم تكن حالتها جيدة عند العثور عليها

2عبد القادر عبد الجبار الشيخلي, الوجيز في تاريخ العراق القديم, مكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع , الطبعة الاولى, 2014, ص 135.

3 نص المادة (ف14– 1) من قانون الكمارك رقم(23) لسنة 1984,عرفت البضاعه بان (البضاعة – كل مادة او منتج طبيعي او حيواني او زراعي او صناعي).

4 https://mracpc.uobaghdad.edu.iq/ الموقع الرسمي لمركز بحوث السوق وحماية المستهلك ,جامعة بغداد.

5 قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979.

6 عزو سعيدي, 2018, مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الالكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري, مجلة افاق للبحوث والدراسات, العدد الثاني المجلد 2 ,ص258–259.

7عزو سعيدي, المرجع نفسه ص258–259.

8السيد محمد عمران, حماية المستهلك اثناء تكوين العقد , منشأة دار المعارف, الاسكندرية ,ط1, 1986, ص6.

المادة الاولى– خامسا , قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010. 9

10 عزو سعيدي, المرجع السابق, ص259. وانظر ايضا صياد الصادق, حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق ,جامعة قسنطنية الجزائر, 2014,ص36.

11 القانون الجزائري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09–03 لسنة 2009.

12 المادة (4) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.

13 المادة (5–ب –3) من ضمن المهام الموكلة الى لجان التفتيش هو تقديم التقارير بالمخالفات إلى المجلس .

14 قانون الجمعيات رقم (13) لسنة 2000.

15 المادة (5) قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010

16 الباب الثالث من قانون حماية المستهلك , مصر.

17 شاكر محمود مهدي , مدير القسم القانوني في المديرية العامة للتنمية الصناعية ,لماذا لم يتم تفعيل قانون حماية المستهلك لمراقبة البضائع المستوردة, لقاء تلفزيوني مع قناة العراق الاخبارية , 17 jan2021.
https://www.youtube.com/watch?v=_QHIm03ncEM.

18 https://www.cpa.gov.eg/ar-eg/ تم الاطلاع عليه في 3-3-2023.

19اسامة احمد بدر, حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني, الطبعة الاولى . مصر دار الجامعة الجديدة للنشر,2005,ص21.

20 د. بن تغري موسى ,مبادئ الامم التوجيهية لحماية المستهلك والية تنفيذها, المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, مجلد (05) العدد (01) اتاريخ النشر 2020, ص239.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/526/5/1/115687

21 مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (United Nations Conference on Trade and Development) 2021 October,
https://unctad.org/system/files/official-document/td-l-435_en.pdf

22قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020, في شان حماية المستهلك, نشر في الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة , العدد ستمائة وتسعون , 15 نوفمبر 2020

23غازي خالد ابو عرابي, حماية رضا المستهلك (دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الاماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي ومشروع قانون حماية المستهلك الاردني) , نشر في مجلة علوم الشريعة والقانون, المجلد 36, العدد (1), سنة 2009.ص188-189.

24 قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020.

25المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي.

26 حامد شاكر محمد – محمد علي صاحب حسن , "الحماية القانونية للمستهلك في التسوق عبر الانترنت", مجلة جامعة تكريت للحقوق, المجلد(6) العدد(2) الجزء(1) 2021, ص 65

27 استثنى المشرع من ذلك بعض السلع ذات الطبيعة الخاصة مثل السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع او اذا كانت ذات طبيعة السلعة او طريقة تغليفها يستحيل معها

اعادتها للحالة التي كانت عليها قبل البيع, وايضا عند حدوث تغيير في السلعة عن ما كانت عليه قبل البيع لسبب يرجع الى المستهلك.

28 المادة (13) من قانون حماية المستهلك المصري. لكن المشرع اورد بعض الاستثناءات وهي:

1- اذا كانت السلعة ذات طبيعة وخصائص او ان طريقة تغليفها او تعبئتها تحول دون استبدالها او ردها الى الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد.
2- اذا كانت السلعة من السلع الاستهلاكية السريعة التلف.
3- اذا تغير حالة السلعة عن الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد بسبب المستهلك.
4- السلع التي صنعت بمواصفات خاصة حددها المستهلك بناء على رغبته.
5- والكتب والمجلات والصحف وكذلك الحلي والمجوهرات بالاضافة الى الملابس الداخلية وفساتين الزفاف اذا ما تمت ازالة اغلفتها.

29 المادة (35) قانون رقم 181 لسنة 2018.

المادة الاولى- 11, قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012. 30

31 مادة 466 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 قد نص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع او انخفاض اسعار السلع او الاوراق المالية المعدة للتداول او اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمدا وقائع مختلفة او اخبارا غير صحيحة او ادعاءات كاذبة او بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش او تدليس). وايضا المادة 147 منه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدا معه في: حقيقة بضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبها او نوع البضاعة او مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا اساسيا في التعاقد او كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها او مقياسها او

كيلها او وزنها او طاقتها او كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.)

سميحة القليوبي, غش الاغذية وحماية المستهلك, بحث لمؤتمر حماية المستهلك, القاهرة, 1993, ص4. انظر ايظا عبدالله حسين محمود , حماية المستهلك من الغش التجاري او الصناعي, دار النهضة العربية القاهرة, 2002. 32

المادة (9) قانون حماية المستهلك العراقي, 2010. 33

المادة (8) , قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018. 34

35 المادة (25) التشريع الاماراتي الاتحادي , 2020.

36 BBC https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2009/11/091124_wb_china_executions_tc2

محمد شكري سرور, التجارة الالكترونية ومقتضيات حماية المستهلك, بحث مقدم الى المؤتمر العلمي, اكاديمية شرطة دبي, الامارات العربية المتحدة , فبراير 2003, 37ص 176

38 عادل عبد الزهرة شبيب, هل تمت حماية المنتجات العراقية حسب القانون رقم (11) لسنة 2010 ؟, الحوار المتمدن–العدد: 6653 – 2020 . https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=689209

39 عمر يوسف عبدالله, الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري, مجلة صوت القانون , المجلد السادس العدد2 , 2019/11/30.

40 المادة (68– 70–83–84) من القانون الجزائري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09–03 لسنة 2009.

41 المادة (17) قانون حماية المستهلك المصري